State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

يدرج بجدول أعمال جلسة الثلاثاء الموافق ١٤/٥/٢٠١٤ ويوزع على الأعضاء
١٤/٥/١٨

اللجنة الإسكانية

التاريخ : ١٤ رجب ١٤٣٥هـ
الموافق: ١٣ مايو ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ..

سبق أن قدمت اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨م تقريرها **الثامن** عن الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكررا) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية . وقد تبين لها فيما بعد أن هناك ثلاث اقتراحات بقوانين مشابهة له ، لذا فإن اللجنة تقدم تقريرها **التاسع التكميلي بدلا من التقرير الثامن** لإضافة هذه الاقتراحات بقوانين إليه :

١- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري بشأن قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن المناسب للأسرة الكويتية التي قامت ببيع منزلها وسددت قرض بنك التسليف والادخار.

٢- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٣- الاقتراح بقانون المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العنزي وطلال سعد السهلي بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٤- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مع خالص التحية .

رئيس اللجنة الإسكانية
فيصل محمد الكندري

www.kna.kw

التقرير التاسع التكميلي للتقرير الثامن

للجنة الإسكانية

بالموافقة على

١- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري بشأن قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن المناسب للأسرة الكويتية التي قامت ببيع منزلها وسددت قرض بنك التسليف والادخار.

٢- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٣- الاقتراح بقانون المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العنزي وطلال سعد السهلي بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٤- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

أحال السيد/ رئيس المجلس إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ و٢٠١٣/١٠/٢٧ و٢٠١٤/١/٢٢ و٢٠١٤/٤/١٠ الاقتراحات بقوانين المشار إليها لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلي المجلس الموقر .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعها التاسع عشر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ حضر جابنا منه كل من السادة :

١-السيد الفاضل / ياسر حسن أبل وزير الدولة لشؤون الإسكان .

٢- المهندس / بدر أحمد الوقيان مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية

www.kna.kw

٣- السيد / أ.د. هاشم مساعد الطبطبائي مستشار بمكتب وزير الإسكان
٤- السيد / عادل ســـــــعد الجنـــاع من مكتب وزير الإسكان
٥- المهندس / أنور عبد الله الحليلـــة رئيس قسم التنسيق والمتابعة
٦- السيد / خالد أحمد محمد عبد المعطي مستشار قانوني

رأى الحكومة :

أبدت الحكومة ممثلة بالسيد / وزير الدولة لشؤون الإسكان تحفظها على هذه الاقتراحات بقوانين لأنها ترى أن الحل العادل والشامل يكمن في التزامها بتوزيع عدد معين من الوحدات السكنية في مشروعاتها ، وخلق توازن داخل السوق ، والإسراع في تنفيذ مشروعاتها الضخمة لحل مشكلة شرائح كثيرة في المجتمع .

وبعـد المناقشـــة وتبـــادل الآراء انتهـــت اللجنـــة بأغلبيـــة أعضائهـــا الحاضرين (٣ من ٤) إلـــى الموافقـــة على هـــذه الاقتراحـــات بقوانيـــن المتشابهة في الفكرة والمضمون ، وذلك بعد تعديلها .

وانبني رأي الأقلية غير الموافقة (١ من ٤) على أن هذه الاقتراحات ستفتح الباب في المستقبل لكل مواطن يبيع بيته ويسدد قرضه للبنك ويتقدم بطلب لقرض جديد ، الأمر الذي سيؤدي لزيادة عدد الطلبات ، ولا يحقـــق العدالة والمساواة بين المواطنين .

واللجنة تعرض رأيها الذي انتهت إليه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

راكان يوسف النصف

راكان يوسف النصف
عضو مجلس الأمة

المرفقات :

- نسخة من الاقتراحات بقوانين المشار إليها .
- التقرير الثاني للجنة الشئون التشريعية والقانونية .

www.kna.kw

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية .

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها كالتالي :

" إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة ، وذلك لمرة واحدة ."

مادة ثانية

تسري أحكام هذا القانون على طلبات إعادة القيد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

اضطرت بعض الأسر الكويتية أن تحصل على قرض من بنك الائتمان الكويتي لبناء سكن أو لشرائه ثم اضطرتهم الظروف إلى التصرف في هذا السكن بالبيع لأسباب متعددة تختلف من حالة إلى حالة ومن مواطن إلى آخر ، وعند مراجعة المواطن لبنك الائتمان الكويتي عارضا سداد القرض كاملا إلى البنك فإنه يستجيب لهذا الطلب لكنه يمنع إدراج المواطن مرة أخرى ضمن مستحقي الرعاية السكنية ، فيظل بلا مسكن يؤويه هو وأسرته .

وحرصا على مصلحة المواطن الذي اضطر إلى التصرف في المسكن الذي اشتراه بالبيع لظروف خاصة وسدد القرض المستحق عليه ، فقد أعد هذا القانون بحيث يعاد قيده كمستحق للرعاية السكنية كما جاء في المادة الأولى من هذا الاقتراح ، ونصت المادة الثانية على سريان أحكامه على الطلبات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

www.kna.kw

جدول مقـــــــارن

عـــــن

١- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري بشأن قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن المناسب للأسرة الكويتية التي قامت ببيع منزلها وسددت قرض بنك التسليف والادخار.

٢- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٣- الاقتراح بقانون المقدم من السيدين العضوين / عسكر عويد العنزي وطلال سعد السهلي بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٤- الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

النص الأصلي	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / محمد ناصر الجبري	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو : سعدون حماد العتيبي	النص كما ورد في الاقتراحين الثالث والرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقتراح بقانون بشأن قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن المناسب للأسرة الكويتية التي قامت ببيع منزلها وسددت قرض بنك التسليف والادخار. - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن إدعاءات الملكية بسندات أو بوضع اليد على أملاك الدولة والقوانين المعدلة له - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً)** **إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣** **في شأن الرعاية السكنية .** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً)** **إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣** **في شأن الرعاية السكنية .** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً)** **إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣** **في شأن الرعاية السكنية .** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

النص الأصلي	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / محمد ناصر الجبري	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو : سعدون حماد العتيبي	النص كما ورد في الاقتراحين الثالث والرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة أولى تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن المناسب للأسرة الكويتية التي قامت ببيع منزلها وسددت قرض بنك التسليف والادخار .	**مادة أولى** **تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها التالي :** " إذا حصل رب الأسرة من بنك التسليف والادخار على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك ، كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة وبذات تاريخ قيده السابق وذلك لمرة واحدة ."	**مادة أولى** **تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها التالي :** " إذا حصل رب الأسرة من بنك التسليف والادخار على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك ، كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة وبذات تاريخ قيده السابق وذلك لمرة واحدة ."	**مادة أولى** **تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها كالتالي :** " إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة ، وذلك لمرة واحدة .	بعض هذه الاقتراحات تتطابق في الفكرة والمضمون وقد تم إلغاء عبارة " وبذات تاريخ قيده السابق " من الاقتراحين الثالث والرابع
	مادة ثانية تكون الأولوية لهذه الأسر في الطلبات الإسكانية الجديدة.		**مادة ثانية** تسري أحكام هذا القانون على طلبات إعادة القيد السابقة للعمل بهذا القانون .	**مادة ثانية** تسري أحكام هذا القانون على طلبات إعادة القيد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .	أبقت اللجنة على هذه المادة ، وهي غير موجودة في اقتراح السيدالعضو/ سعدون حماد العتيبي

النص الأصلي	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / محمد ناصر الجبري	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو : سعدون حماد العتيبي	النص كما ورد في الاقتراحين الثالث والرابع	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة ثالثة يشمل هذا القانون كل مواطن باع منزله وسدد كامل القرض الإسكاني لبنك التسليف والادخار حتى تاريخ العمل بهذا القانون .	**مادة ثالثة** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**مادة ثالثة** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**مادة ثالثة** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	
	مادة رابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة رابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة رابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة رابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٠ ربيـــع الأول ١٤٣٥هـ

الموافق : ٣١ ينايـــــر ٢٠١٤م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة الاقتراح بقانون بشأن قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن المناسب للأسرة الكويتية التي قامت ببيع منزلها وسددت قرض بنك التسليف والادخار المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ بموضوع متطابق مع هذا الاقتراح بقانون معروض على اللجنة الاسكانية لذلك ترى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (٩٩) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص

مرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٣٣ / ١٢٩٢
١٦ سبتمبر ٢٠١٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن المناسب للأسرة الكويتية التي قامت ببيع منزلها وسددت قرض بنك التسليف والإدخار ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد ناصر الجبري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٦/٩/٢٠١٢

الفصل التشريعي الرابع عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (٢)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بشأن قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية
بتوفير السكن المناسب للأسرة الكويتية التي قامت ببيع
منزلها وسددت قرض بنك التسليف والإدخار

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والإدخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ في شأن إدعاءات الملكية بسندات أو بوضع اليد على أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن المناسب للأسرة الكويتية التي قامت ببيع منزلها وسددت قرض بنك التسليف والإدخار.

- مادة ثانية -

تكون الأولوية لهذه الأسر في الطلبات الإسكانية الجديدة.

- مادة ثالثة -

يشمل هذا القانون كل مواطن باع منزله وسدد كامل القرض الإسكاني لبنك التسليف والإدخار حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بشأن قيام المؤسسة العامة للرعاية السكنية

بتوفير السكن المناسب للأسرة الكويتية التي قامت ببيع

منزلها وسددت قرض بنك التسليف والإدخار

نظراً لما قام به أصحاب الأسر ببيع منازلهم رغبة منهم بشراء منزل جديد مناسب يلبي احتياجاتهم ونظراً للارتفاع المفاجئ في أسعار العقارات إلى أرقام خيالية مما أدى إلى عدم مقدرة عائل الأسرة على شراء منزل جديد لعدم قدرته على توفير المبلغ الزائد على مبلغ منزله القديم مما أدى إلى تحمل الأسرة مبالغ طائلة في دفع الإيجارات مما يهدد كيان الأسرة الكويتية وأمنها حيث أن المسكن من الأمور الضرورية التي تحقق حياة كريمة لذلك لا بد من إضافة تشريع جديد يعالج هذه المشكلة لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في المادة الأولى منه تقوم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير السكن المناسب للأسرة الكويتية التي قامت ببيع منزلها وسددت قرض بنك التسليف والادخار الإسكانية الجديدة ونصت المادة الثالثة على أن يشمل هذا القانون كل مواطن باع منزله وسدد كامل القرض الإسكاني لبنك التسليف والإدخار حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢)

(خلال العطلة)

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٣/٩/١٢

التاريخ : ٥ ذو القعدة ١٤٣٤هـ
الموافق : ١١ سبتمبر ٢٠١٣م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني للجنة عن :

١ – الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٢ – الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٣ – الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٤ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

٥ – الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو/ مبارك سالم الدربيص

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الثاني

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــــن

١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية
المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية
المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية
المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية
المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٥ – الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية
المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٥ ، والثاني والثالث والرابع والخامس بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة اجتماعاً لهذا الغرض في ٢٠١٣/٩/١ حيث تبين لها أن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث تهدف إلى إعانة المواطن الكويتي المستحق للرعاية السكنية في مواجهة غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار خصوصاً ما يتعلق بمستلزمات البناء والمواد الأساسية الإنشائية .

فالاقتراحين بقانونين الأول والثاني المتطابقين يقضيان في المادة الأولى منهما على استبدال نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بنص يزيد قيمة القرض الممنوح لبناء مسكن أو شرائه من سبعة ألف دينار الى مئة ألف دينار .

كما تنص المادة الثانية منهما على منح قرض تكميلي بمقدار ثلاثين ألف دينار لكل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون وذلك للترميم والتعلية والتوسعة .

أما الاقتراح بقانون الثالث فهو يقضي في المادة الأولى منه على استبدال نص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون المشار إليه بنص يرفع قيمة بدل الإيجار الشهري الذي تمنحه المؤسسة للمستحق حتى حصوله على الرعاية السكنية من (١٥٠) دينار إلى (٢٥٠) دينار .

أما الاقتراح بقانون الرابع فإنه يهدف إلى مساعدة أسرة المواطنة الكويتية التي لها طلب في الرعاية السكنية ومتزوجة من غير كويتي حصل على الجنسية الكويتية بعد ذلك وحتى لا تعاني هذه الأسر من الانتظار فترات طويلة بعد انتقال طلب الحصول على الرعاية باسم الزوج تضاف مدة اعتبارية قدرها عشر سنوات لتاريخ الطلب وذلك عن طريق إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٥) من قانون الرعاية السكنية تنصها الآتي :

" تضاف مدة اعتبارية قدرها (عشر سنوات) لطلبات الرعاية السكنية للمتجنسين المتزوجين من كويتيات ولهم منهم أولاد إلى تاريخ فتح الطلب الإسكاني " .

أما الاقتراح بقانون الخامس فإنه يعالج حالة المواطن الذي حصل على قرض من بنك التسليف والادخار لبناء مسكن أو لشرائه ثم قام ببيع العقار لأسباب معينة وسدد القرض المستحق عليه مع انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص فيمكنه طلب إعادة قيده مرة أخرى كمستحق للرعاية السكنية لكن في هذه الحالة يقتصر الطلب على البيوت والشقق الحكومية فقط .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن زيادة القرض الإسكاني وبدل الإيجار الشهري يعد ضرورة ملحة في ظل الارتفاع الكبير في أسعار مواد البناء وأسعار الإيجارات ، كما يعتبر معونة تقدم للأسرة الكويتية تساعدها في مواجهة التضخم وغلاء المعيشة .

أما الاقتراح بقانون الرابع فإن فكرته تثير شبهة عدم الدستورية لمخالفته مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المكفول دستورياً ، حيث أن الاقتراح قد فضل المتجنس عن الكويتي بصفة أصلية بإضافة المدة الاعتبارية إلى تاريخ تقديم طلب الرعاية السكنية .

أما الاقتراح بقانون الخامس فإن غايته نبيلة ولا يوجد مانع قانوني أو دستوري من تطبيق فكرته لكن اللجنة رأت تعديل رقم المادة المراد إضافتها إلى (٢٩ مكرر) بدلاً من (٢٨ مكرر) وذلك لأن (٢٨ مكرر) هي مادة في قانون الرعاية السكنية قد تمت إضافتها بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

لما سبق انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والخامس من حيث الفكرة مع التعديل كما هو وارد بالجدول المقارن المرفق .

وعدم الموافقة بإجماع الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون الرابع من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- جـــدول مقارن
- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- نسخ من الاقتراحات بقانون

١ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / د. يوسف سيد حسن الزلزلة

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٥ - الاقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية المقدم من السيدين العضوين / صالح أحمد عاشور ، خليل ابراهيم الصالح

المضبطة العاشرة	الفصل التشريعي الأول	الفصل التشريعي الثاني	الفصل التشريعي الثالث	الفصل التشريعي الرابع	الفصل التشريعي الخامس	الفصل التشريعي السادس	الفصل التشريعي السابع
	اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	اقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

النص الأصلي	النص مشروع قانون الإلغاء	النص كما اعتمدته اللجنة	ملاحظات
	(مادة أولى)	(مادة أولى)	
	يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :	يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) والفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصان التاليان:	
مادة (١٩) : يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية إيجار شهري مقداره **مائة وخمسون دينـاراً كويتيـاً** تدفعه لـه المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية. ولا يستحق هذا البدل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن او بدل إيجار نقدي ، فإذا قل البدل النقدي الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقررة في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلين، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة . وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة .	المشار إليه النص التالي : " يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره **٢٥٠ ديناراً كويتياً** تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية " .	**مادة (١٩) فقرة أولى :** " يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره ٢٥٠ ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية " .	

النص الحالي	النص وفق الاقتراح الأول	النص وفق اقتراح اللجنة	ملاحظات
(مادة ٢٨) فقرة ثانية	(مادة أولى) يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي :	(مادة أولى) يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي :	(مادة ٢٨) فقرة ثانية : " وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه ، بمئة ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك " .
وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه بسبعين ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك .	" وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه ، بمئة ألف دينار كويتي (١٠٠,٠٠٠ د.ك) ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك " . (مادة ثانية) " كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة " .	" وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه ، بمئة ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك " . (مادة ثانية) " كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة " .	

النص الأصلي	النص بالاضافات مقترح التعديل	النص كما انتهت اليه اللجنة	ملاحظات
مادة ١٥ : استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للفئات الآتية أولوية خاصة في الرعاية السكنية : ١ – أسر الشهداء . ٢ – أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنين . ٣ – أسر الايتام القصر . ٤ – أسر المعاقين . ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والإجراءات اللازم توفرها للافادة من الاولويات المنصوص عليها في هذه المادة وتحديد مفهوم الإعاقة ومفهوم الأسر التي تفيد من هذه الأولويات . وتحسب أولوية الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس بعد العمل بهذا القانون من تاريخ توافر شروط تقديم طلب الرعاية السكنية فيهم قبل حصولهم على هذه الجنسية . ومع مراعاة أحكام الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها لقبول الطلب ، تحسب أولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين حصلوا على الجنسية الكويتية اللاتي كانت لهن طلبات تم قبولها وتسجيلها في عام ١٩٨٩ أو قبل ذلك للحصول على الرعاية السكنية ، اعتبارا من تاريخ حصول الزوج على الجنسية الكويتية .	(مادة أولى) تضاف فقرة جديدة للمادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي : " تضاف مدة اعتبارية قدرها (عشر سنوات) لطلبات الرعاية السكنية للمتجنسين المتزوجين من كويتيات ولهم منهم أولاد إلى تاريخ فتح الطلب الإسكاني " . (مادة ثانية) يحدد بقرار من الوزير المختص شروط وضوابط وأحكام قيد طلب المتجنسين المتزوجين من كويتيات ولهم منهم اولاد .	(عدم موافقة)	

النص الأصلي	النص كما اقترح تعديله الخامس	النص كما اقترح تعديله اللجنة	ملاحظات
المادة (٢٨) مكرراً : استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الاسكاني ، يقدم بنك التسليف والادخار قروضاً بلا فوائد وبما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً ، والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد ، إذا لم تتوافر فيهم شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق . ولبنك التسليف والادخار ، بناء على طلب من تتوافر فيهن شروط الحصول على القرض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، منح أي منهن سكناً ملائماً بقيمة إيجارية منخفضة عوضاً عن تقديم القرض .	(مادة أولى) تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر نصها الآتي : استثناء من أحكام المادة (١٤) المشار إليها بهذا القانون يكون لمن تصرف بالبيع في البديل السكني المخصص له بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص له وقام بسداد قيمة القرض أو البديل السكني طلب إعادة فتح طلب اسكاني جديد له بتوافر شروطه . وفي هذه الحالة يقتصر الطلب على البيوت والشقق الحكومية فقط ، ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والحالات المقررة لهذا الحق لمرة واحدة .	(مادة ثانية) تضاف مادة جديدة برقم (٢٩ مكرر) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي : مادة (٢٩ مكرر) : استثناء من أحكام المادة (١٤) المشار إليها بهذا القانون يكون لمن تصرف بالبيع في البديل السكني المخصص له بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص له وقام بسداد قيمة القرض أو البديل السكني طلب إعادة فتح طلب اسكاني جديد له بتوافر شروطه . وفي هذه الحالة يقتصر الطلب على البيوت والشقق الحكومية فقط ، ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والحالات المقررة لهذا الحق لمرة واحدة .	- رأت اللجنة تعديل رقم المادة إلى (٢٩ مكرر) لأن القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية قد أضاف المادة (٢٨ مكرر) .

الاصل العلمي	التعديل بالاضافة الى بنات الاخ الشقيق	التعديل كما اصبح بعد التعديل الحالي	ملاحظات
		(مادة ثالثة) " كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة "	

النص الأصلي	النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بالاقتراح الثالث	النص بالاقتراح الخامس	النص بالاقتراح السادس	ملاحظات
	(مادة ثالثة) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**(مادة ثالثة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**(مادة ثالثة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**(مادة ثالثة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة رابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**(مادة ثالثة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**(مادة رابعة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **(مادة خامسة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

قانون رقم (.) لسنة ٢٠١٣
في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٩) والفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النصان التاليان:

مادة (١٩) فقرة أولى :

يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره ٢٥٠ ديناراً كويتياً تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية .

(مادة ٢٨) فقرة ثانية :

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن او لشرائه ، بمئة ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك .

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٩ مكرر) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

مادة (٢٩ مكرر) :

استثناء من أحكام المادة (١٤) المشار إليها بهذا القانون يكون لمن تصرف بالبيع في البديل السكني المخصص له بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص له وقام بسداد قيمة القرض أو البديل السكني طلب إعادة فتح طلب اسكاني جديد له بتوافر شروطه .

وفي هذه الحالة يقتصر الطلب على البيوت والشقق الحكومية فقط ، ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والحالات المقررة لهذا الحق لمرة واحدة .

(مادة ثالثة)

" كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التعلية أو التوسعة " .

(مادة رابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٣

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

لقد أصبح من الضروري إعادة النظر في بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة فيما يتعلق بظروف المواطن المعيشية وظاهرة غلاء الأسعار والتضخم .

من أجل ذلك أعد هذا القانون الذي نص في مادته الأولى على زيادة قيمة بدل الإيجار الشهري الذي تمنحه المؤسسة العامة للرعاية السكنية للمستحق لحين حصوله على الرعاية من (١٥٠) دينار إلى (٢٥٠) دينار .

كما تنص المادة الأولى ايضاً على زيادة قيمة القرض الإسكاني الممنوح لبناء مسكن أو لشرائه من (٧٠) ألف دينار إلى (١٠٠) ألف دينار عن طريق تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون .

وقرر القانون منح قرض تكميلي بقيمة (٣٠) ألف دينار للتوسعة والتعلية والترميم لكل من تم منحه قرض إسكاني قبل صدور هذا القانون .

كما نصت المادة الثانية من القانون على إضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرر) إلى قانون الرعاية السكنية تجيز للمواطن الذى حصل على قرض من بنك التسليف

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٥ / ٨ / ٢٠١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

١٥/٨/٢٠١٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتي:

" وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو لشرائه ، بمئة ألف دينار كويتي (١٠٠,٠٠٠ د.ك) ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك ".

- مادة ثانية -

" كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار للترميم أو التحلية أو التوسعة ".

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

لقد أصبح من الواضح ومن الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام الموازدة في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة فيما يتعلق بمراعاة ظروف المواطن المعيشية والغلاء الواضح في مواد البناء والمواد الأساسية والإنشائية ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية نص جديد يتم بموجبه زيادة القرض الممنوح لبناء مسكن أو شرائه من سبعين ألف دينار كويتي (٧٠,٠٠٠) إلى مئة ألف دينار كويتي (١٠٠,٠٠٠ د.ك).

وكذلك روعي في المادة الثانية من هذا القانون أن كل من تم منحه قرضاً إسكانياً قبل صدور هذا القانون أن يتم منحه قرضاً تكميلياً بمبلغ ثلاثين ألف دينار كويتي(٣٠,٠٠٠ د.ك) وذلك للترميم أو التعلية أو التوسعة.

ونصت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٩ / ٨ / ١٩٩٠
٠١٢/٨/٢٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع فائق الشكر ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف سعيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٠١٢/٨/٢٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والإدخار والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي:

" وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ، وتحدد قيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه ، بمئة ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم ، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك " .

مادة ثانية

" كل من حصل على قرض الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون ، يمنح قرضاً تكميلياً بمقدار ثلاثين ألف دينار كويتي للترميم أو التعلية أو التوسعة " .

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

أصل التقرير قرع على مرسوم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له

State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٨)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

لقد بات من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام الواردة في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية خاصة فيما يتعلق بمراعاة ظروف المواطن المعيشية والغلاء الواضح في مواد البناء والمواد الأساسية والإنشائية ، ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون المشار إليه نص جديد يتم بموجبه زيادة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه من سبعين ألف دينار كويتي (٧٠,٠٠٠) إلى مئة ألف دينار كويتي (١٠٠,٠٠٠ د.ك).

وكذلك روعي في التعديل في المادة الثانية كل من تم منحه قرضاً إسكانياً قبل تاريخ العمل بهذا القانون يتم منحه قرضاً تكميلياً بمبلغ ثلاثين ألف دينار كويتي (٣٠,٠٠٠ د.ك) وذلك للترميم أو التهلية أو التوسعة.

وتضمنت المادة الثالثة من الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

٢٠١٢/٨/٢٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع فائق الشكر ،،،

مقدم الاقتراح

د. يوسف حسين الزلزلة

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
وتوزع على السادة الأعضاء.

٢٠١٢/٨/٢٦

State of Kuwait دولة الكويت
National Assembly مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي :

" يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره ٢٥٠ ديناراً كويتياً تكفله له المؤسسة شهرياً حتى حصوله على الرعاية السكنية " .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

نشر القانون في الجريدة الرسمية العدد ... السنة ... الأول ... ص ...

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية

نظراً لما يشهده العالم عامة والكويت خاصة من آثار التضخم الذي أمتد إلى أساسيات الأسرة ومعاجتها وحيث أن تكاليف السكن لدينا تشكل جزءاً كبيراً من دخل الموظف ونظراً للارتفاع الشديد الذي تشهده الإيجارات في السكن الاستثماري والخاص وحتى لا يضطر المواطن إلى اللجوء للاقتراض لتوفير هذا الاحتياج الضروري .

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية بزيادة بدل الإيجار من ١٥٠ ديناراً إلى ٢٥٠ ديناراً شهرياً.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٨ / ١ / ٢٨

٢٠١٣/٨/٢٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء

٢٠١٣/٨/٢٤

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المادة (١٥)

من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

تضاف فقرة جديدة للمادة (١٥) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي :

"تضاف مدة اعتبارية قدرها (عشر سنوات) لطلبات الرعاية السكنية للمتجنسين المتزوجين من كويتيات ولهم منهن أولاد إلى تاريخ فتح الطلب الإسكاني ".

- مادة ثانية -

يحدد بقرار من الوزير المختص شروط وضوابط وأحكام قيد طلب المتجنسين المتزوجين من كويتيات ولهم منهم أولاد.

- مادة ثالثة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة رابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام المادة (١٥)
من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية من منطلق الحرص على توفير الرعاية السكنية للمخاطبين بأحكامه ، باعتبار هذه الرعاية واحدة من القضايا الأساسية التي ترتبط بحياة الإنسان الأسرية والاجتماعية. وتحقيقا لهذه الغاية يشتمل القانون على شروط وضوابط وأحكام توفير هذه الرعاية للمخاطبين بأحكام القانون.

وبالنظر إلى وجود ظروف خاصة لبعض فئات المجتمع تتطلب منهم استثناء بالنسبة لتاريخ قيد طلبهم الإسكاني أورد القانون في المادة (١٥) منه شروط وأحكام هذه الاستثناءات والمستفيدين منها ، ولما كان من يحصل على الجنسية الكويتية بالتجنيس يعتد بطلبه الإسكاني من تاريخ قيده أمام المؤسسة ، مع مراعاة الحكم الخاص بالمتجنس المتزوج من كويتية فيمن كان لهم طلبات رعاية إسكانية قبل عام ١٩٨٩ ، حيث منح هؤلاء ميزة الاعتداد بتاريخ الحصول على الجنسية تاريخا لقيد الطلب.

ولما كان بالمجتمع فئة أخرى من النساء الكويتيات المتزوجات من غير كويتي ، وتحصل أزواجهن على الجنسية الكويتية بالتجنس ، وكان لهن منهم أولاد كان من اللازم – تحقيقا للعدالة بين كل من يحصل على الجنسية بالتجنيس – أن يمنح هؤلاء مدة اعتبارية مقدارها (عشر سنوات) تضاف إلى تاريخ قيد طلبه الإسكاني ، دون أن يغير ذلك من حق التجنيس الذي يعتبر قانونا بتاريخ حصوله على الجنسية هو تاريخ الاستحقاق.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

ع ا ت ٢٠٠١/٤
ع-١٣/٨/٢٩

السيدة/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

تتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدما الاقتراح

صالح أحمد عاشور

خليل إبراهيم الصالح

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
ع ا/ ٨/ ١٣ ع

الفصل التشريعي الرابع عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (١)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ في شأن إنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ بشأن إسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر نصها الآتي :

استثناء من احكام المادة ١٤ المشار إليها بهذا القانون يكون لمن تصرف بالبيع في البديل السكني المخصص له بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص له وقام بسداد قيمة القرض أو البديل السكني طلب إعادة فتح طلب اسكاني جديد له بتوافر شروطه.

وفي هذه الحالة يقتصر الطلب على البيوت والشقق الحكومية فقط ، ويصدر قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والضوابط والحالات المقررة لهذا الحق لمرة واحدة.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

الفصل التشريعي الرابع عشر دور الانعقاد الأول ملف رقم (١)

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٨) مكرر
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية واعقبه القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥ في شأن اسهام القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، وتعاقبت عليها العديد من التعديلات التشريعية التي استهدفت معالجة ما ظهر من التطبيق العملي لأحكامها من تعديلات تصب جميعها في تحقيق غرض توفير الرعاية السكنية للمواطنين متناولة في البدائل السكنية من قسائم وشقق ليتحقق بها الأمن والإستقرار وتفي في نفس الوقت بحاجات الأسرة .

وبالنظر إلى أنه في بعض الظروف يضطر مستحق الرعاية السكنية من التصرف في البديل السكني السابق تخصيصه له سعياً لتوفير مسكن أكثر ملاءمة لظروفه وعائلته ، ولما كانت إحدى الشروط الجوهرية لإستحقاق الرعاية السكنية إلا يكون طالب القيد قد سبق له وتمتع بالرعاية السكنية بأي من بدائلها ولمعالجة لأوضاع العديد من المواطنين الذين سبق وأن تصرفوا في البديل السكني كان هذا الإقتراح بقانون في توافر الحق من تصرف في البديل السكني بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ التخصيص له أن يتقدم بطلب جديد للحصول على الرعاية السكنية ويخصص البديل السكني في هذه الحالة على البيوت والشقق الحكومية وعلى أن يكون هذا الحق لمرة واحدة فقط وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٧٢
٨ أكتوبر ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال الى لجنة المرافق العامة
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة

٢٠١٢/١٠/٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها التالي :

" إذا حصل رب الأسرة من بنك التسليف والادخار على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ، ورد مبلغ القرض إلى البنك ، كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة وبذات تاريخ قيده السابق وذلك لمرة واحدة ".

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

يحدث كثيراً في الواقع العملي ، أن يحصل المواطن على قرض من بنك التسليف والادخار لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تضطره الظروف إلى التصرف في هذا المسكن بالبيع ، لأسباب متعددة تختلف من حالة إلى حالة ، وعند مراجعته بنك التسليف والادخار عارضاً سداد القرض كاملاً إلى البنك يستجيب البنك لهذا الطلب.

وأعد هذا الاقتراح بقانون بحيث تستجيب المؤسسة لطلبه بإعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية مع احتفاظه بأقدمية طلبه السابق.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٨٥
٢٧ اكتوبر ٢٠١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـــة طيبة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإضـافة مـادة جديـدة بـرقم (٢٩ مكـرراً) إلـى القـانون رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية ، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،

مقدما الاقتراح

طلال سعد العنزي

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدعى جميع أعضاء اللجنة لقادمة

٢٧/١٠/٢٠١٣

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها كالتالي :

" إذا حصل رب الأسرة من بنك التسليف والادخار على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ، ورد مبلغ القرض إلى البنك ، كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة ويذات تاريخ قيده السابق وذلك لمرة واحدة ".

(مادة ثانية)

تسري أحكام المادة السابقة على طلبات إعادة القيد السابقة للعمل بهذا القانون.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

بعض الأسر الكويتية التي حصلت على قروض من بنك التسليف والادخار لبناء أو شراء مساكن اضطرتها الظروف إلى التصرف في هذه المساكن بالبيع، لأسباب متعددة تختلف من حالة إلى حالة، وعند مراجعة المواطن بنك التسليف والادخار عارضاً سداد القرض كاملاً إلى البنك يستجيب البنك لهذا الطلب لكن يمنع إدراج المواطن مرة أخرى ضمن مستحقي الرعاية السكنية فيظل بلا مسكن يأويه هو وأسرته.

وحرصاً على مصلحة المواطن الذي أضطر إلى التصرف في المسكن الذي اشتراه بالبيع لظروف خاصة أحاطت به، وسدد القرض المستحق عليه وحتى لا يتأخر حصوله على الرعاية السكنية لمدة طويلة تبدأ من جديد، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون بحيث يعاد قيد المواطن المذكور كمستحق للرعاية السكنية مع احتفاظه بأقدمية طلبه السابق ، وهذا ما جاء في المادة الأولى من الاقتراح، كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على سريان أحكامه على طلبات إعادة القيد السابقة للعمل به.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ ابريل ٢٠١٤

٤٣٢

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقـم (٤٧) لسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن الرعايـة السـكنية ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقـتراح

محمـد ناصر الجبري

يحال إلى اللجنة الإسكانية
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٠/٤/٢٠١٤

WWW.KNA.KW

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة الإسكانية

التاريخ : ٩ رجب ١٤٣٥هـ
الموافق: ٨ مايو ٢٠١٤م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ..

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن للجنة الإسكانية عن الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجبري بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مع خالص التحية .

رئيس اللجنة

التقرير الثامن

للجنة الإسكانية

بالموافقة على

الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو / محمد ناصر الجـــبري بشأن إضافـــة مـادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنـــية .

أحال السيد/ رئيس المجلس إلى اللجنة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ الاقتراح بقانون المشار إليه لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلي المجلس الموقر .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعها بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ حضر جابنا منه بدعوة من اللجنة كل من :

١-السيد الفاضل / ياسر حسن أبل	وزير الدولة لشؤون الإسكان
٢- المهندس / بدر أحمد الوقيان	مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية
٣- السيد / أ.د. هشام مساعد الطبطبائي	مستشار بمكتب وزير الإسكان
٤- السيد / عادل سعد الجناع	من مكتب وزير الإسكان
٥- المهندس / أنور عبد الله الحليلة	رئيس قسم التنسيق والمتابعة
٦- السيد خالد أحمد محمد عبد المعطي	مستشار قانوني

<u>رأى الحكومة :</u>

وقد أبدت الحكومة ممثلة بالسيد / وزير الدولة لشؤون الإسكان تحفظها على الاقتراح بقانون لأنها ترى أن الحل العادل والشامل يكمن في التزامها بتوزيع عدد معين من الوحدات السكنية في مشروعاتها وخلق توازن داخل السوق والإسراع في تنفيذ مشروعاتها الضخمة لحل مشكلة شرائح كثيرة في المجتمع .

www.kna.kw

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين (٣ من ٤) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون بعد تعديله .

وانبني رأي الأقلية غير الموافقة (١ من ٤) على أن هذا القانون سيفتح الباب لكل مواطن يبيع بيته في المستقبل ويسدد قرضه للبنك ويتقدم بطلب لقرض جديد ، الأمر الذي سيؤدى لزيادة عدد الطلبات ولا يحقق العدالة والمساواة بين المواطنين .

واللجنة تعرض رأيها الذي انتهت إليه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون المشار إليه.

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً)
إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣
في شأن الرعاية السكنية .

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها كالتالي :

" إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة ، وذلك لمرة واحدة ."

مادة ثانية

تسري أحكام هذا القانون على طلبات إعادة القيد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً)

إلى القانون رقم (٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

اضطرت بعض الأسر الكويتية أن تحصل على قرض من بنك الائتمان الكويتي لبناء سكن أو لشرائه ثم اضطرتهم الظروف إلى التصرف في هذا السكن بالبيع لأسباب متعددة تختلف من حالة إلى حالة ومن مواطن إلى آخر ، وعند مراجعة المواطن لبنك الائتمان الكويتي عارضا سداد القرض كاملا إلى البنك فإنه يستجيب لهذا الطلب لكنه يمنع إدراج المواطن مرة أخرى ضمن مستحقي الرعاية السكنية ، فيظل بلا مسكن يؤويه هو وأسرته .

وحرصا على مصلحة المواطن الذي اضطر إلى التصرف في المسكن الذي اشتراه بالبيع لظروف خاصة وسدد القرض المستحق عليه ، لذا فقد أعد هذا الاقتراح بقانون بحيث يعاد قيده كمستحق للرعاية السكنية كما جاء في المادة الأولى من هذا الاقتراح ، ونصت المادة الثانية على سريان أحكامه على الطلبات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

جدول مقارن

الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً) إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية

النص الأصلي	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / محمد ناصر الجبري	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون **بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً)** **إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣** **في شأن الرعاية السكنية .** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بإضافة مادة جديدة برقم (٢٩مكرراً)** **إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣** **في شأن الرعاية السكنية .** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه	

النص الأصلي	النص كما ورد في اقتراح السيد العضو / محمد ناصر الجبري	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة أولى **تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها التالي :** " إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة وبذات تاريخ قيده السابق وذلك لمرة واحدة ."	**مادة أولى** **تضاف إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٩ مكرراً) نصها كالتالي :** " إذا حصل رب الأسرة من بنك الائتمان الكويتي على قرض لبناء مسكن أو لشرائه ، ثم تصرف في العقار بالبيع ورد مبلغ القرض إلى البنك كان له طلب إعادة قيده كمستحق للرعاية السكنية لدى المؤسسة ، وذلك لمرة واحدة .	تم إلغاء عبارة " وبذات تاريخ قيده السابق "
	مادة ثانية تسري أحكام هذا القانون على طلبات إعادة القيد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .	**مادة ثانية** تسري أحكام هذا القانون على طلبات إعادة القيد السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .	
	مادة ثالثة يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**مادة ثالثة** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	
	مادة رابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	**مادة رابعة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	